٢١٧ر٧
ك.ق

(كتاب في فقه الشيعة)، تاليف القزويني، محمد مهدي بن حسن ١٣٠٠هـ. بقلم ملا عباس بن جاسم الصفار سنة ١٢٨٨هـ.

٥٥ ق ١٢ س ٢٣×١٧سم

٦٥٦٨

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد وجلي.

الأعلام (ط٤) ٧: ١١٤ هدية العارفين ٢: ٤٨٥

١- الشيعة الامامية الاثنى عشر، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

٤/١٢٢٤
١٤٠٨/٨/٩

UNIVERSITY LIBRARIES
King Saud University
جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh, 11451 P.O. Box 2454
NO. ..... الرقم :
مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٥٦٨ ف ٤/١٣٢٤
العنوان: (كتاب في فقه الشيعة)
المؤلف: القزويني محمد مهدي بن حسن - ١٢٠٠ هـ
تاريخ النسخ: - ١٢٨٨ هـ
اسم الناسخ: ملا عباس بن جاسم الصفار
عدد الأوراق: ٥٥ ق
ملاحظات:
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلات
على محمد وآله الطاهرين مقدمة
يجب على كل مسلم الاقرار بالأصول
الخمسه وهي التوحيد والعدل والنبوة
والأمامه والمعاد اما التوحيد وهو ان
يعلم ان الله سبحانه وتعالى واحد احد
ويعلم صفاته الثبوتيه والسلبيه اما
الصفات الثبوتيه فعلى قسمين عينيه

وغير عينيه اما العينيه فثمانيه ومعنا
العينيه انها عين الذات الأول انه تعالى
ازلي قديم الثاني انه ابدي الثالثه
انه قادر الرابعه انه عالم الخامسه انه
حي السادسه انه سميع السابعه انه
بصير الثامنه انه مدرك واما غير العينيه
فسبعه الأول انه واجب الوجود
الثاني انه مشتاء الثالثه انه مختار
الرابعه انه خالق الخامسه انه
رازق السادسه انه متكلم السابعه
انه صادق في قوله ووعده وعيده
واما الصفات السلبيه فعشره الأولى
انه تعالى

انه تعا لا شريك له الثانيه لا جزء له
الثالثه انه ليس بمركب الرابعه انه ليس
بجسم ولا جسماني الخامسه انه ليس
بامكان السادسه انه ليس بزمان السابعه
انه ليس بوقت الثامنه انه لا يرى التاسعه
انه لا يدرك العاشره انه ليس كمثله
شيء واما العدل وهو ان يعتقد ان الله
عادل لا يجور ولا يعمل القبيح ولا
يظلم ربك احدا الا انه انما يحتاج الى
الظلم الضعيف والله هو القوي العزيز
واما النبوة وهو ان يعتقد ان محمدا ص
نبي مرسل من الله العلم العلام الى
كافة

كافة الانام وان يعتقد نبوة الانبياء
من قبله وانه خاتم النبيين وانه افضل
الخلق عند الله وانه معصوم من
الذنوب والخطاء والنسيان واما
الامامه وهو ان يعتقد ان الامام
بعد رسول الله ص بلا فصل بالنص
من رسول الله ص علي ابن ابي
طالب ع ومن بعده ولديه الحسن
والحسين ع ثم زين العابدين ع
علي ابن الحسين ع ثم محمد الباقر ع
ثم جعفر الصادق ع ثم موسى الكاظم ع
ثم ابن موسى الرضا ع ثم محمد الجواد ع

على الهادي عن ابنه الحسن العسكري
ثم الامام الحجة محمد ابن الحسن عم
الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا
كما ملأت ظلما وجورا ويجب الا
عتقاد بهم بأسمائهم في الدين والدنيا
وانهم معصومون من كل دنس
وانهم افضل الخلق عند الله تعالى
ويجب الاعتقاد بحياة امام الزمان
ووجوده وظهوره وتملكه واما الغيبة
فيجب ان يعتقد بالأمور التي اخبر
الله تعالى عنها بعد الموت وهي حساب
القبر وجنة البرزخ وناره وحشر
الاجساد

والاجساد والحساب والميزان وتطاير الكتاب والحوض والشفاعة لأوليائه
والصراط والجنة والنار لأن الله تعالى
اخبر عنها فكانت نبتنا الله واياك بالقول
الثابت في الدنيا والآخرة فصل ٥
اعلم يا اخي ان الله لم يخلق الخلق
عبثا بل كما قال عز من قائل وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون
والعبادات الواجبة ستة الصلاة
والصيام والزكاة والخمس والحج والجهاد
فمن انكر وجوب احدها فقد كفر وجب
قتله فصل تارك الصلاة مع الاقرار

بوجودها من افسق الفاسقين يؤدب
في تركه اول فرض وفي الثاني والثالث
يؤدب ايضاً وفي الرابع يقتل هذا
في الدنيا واما في الاخرة فان اهل النار
ليستغيثون من ريح تارك الصلاة
فصل الصلاة الواجبة ثمانية اليومية
والجمعة والعيدين بشرط وجود الامام
في الاخيرتين والآيات والطواف
ومانوجب بالنذر وشبهه وما
وجب بالنيابة وصلاة الاموات
الباب الاول في اليومية فصل شرائط
التكليف بالصلاة خمسة منها

اربعة

اربعة مشتركة بين الرجال والنساء وواحد
حدي مختص بالنساء الاول البلوغ والثاني
العقل والثالث عدم الاغماء والرابع
عدم فقدان الماء والتراب الخامس
عدم الحيض والنفاس فصل شرائط
صحة الصلاة خمسة الاسلام والايمان
والتمييز والمعرفة والطهارة اما الاسلام
فهو الاعتقاد بالتوحيد والنبوة والمعاد
واما الايمان فهو الاقرار بهذه
الثلاثة والعدل والامامة والبراءة
من اعداء الله ورسوله والائمة
وموالات اوليائهم واما التمييز

وهوان يعرف الضار من النافع والعبا
والمعبود واما المعرفة فهوان يعمل
على اجتهاده ان كان مجتهدا وان
لم يكن مجتهدا فاليقلد عالما حيا
عدلا ثقة مجتهدا جامعا للشرائط
الفتوى ومعنا التقليد انه ياخذ احكا
دينه منه ويعمل موجب فتواه واما
الطهارة فعلى قسمين حدثيه
وخبثيه اما الحدثيه فعلا ثلاثة
اقسام وضوء وغسل وتيمم فصل
في الوضوء يجب الوضوء لثلاثة
اشياء الصلات والطواف ومس كتابة
القران

القران وشرايط الوضوء ثلاثة عشر
الترتيب والموالات والمباشرة وطهارة
الماء وطهوريته واطلاقه واباحة
واباحة المكان واباحة الماء والسقط
مع الانحصار وطهارة اعضاء الوضوء
وازالة ما يجب في الغسل والمسح
كالوسخ ونحوه والنية وهي ان يقول
بقلبه اتوضا لاستباحة الصلات لوجوبه
قربة الى الله تعالى اركان الوضوء خمسة
غسل الوجه وغسل اليد اليمنا ثم غسل
اليسرى ومسح الراس ومسح القدمين
واجبات الوجه اربعة الاول يجب

غسل المحدود بالحد الشرعي اصالة
وهو من قصاص شعر الراس الى الذقن
طولا وما دار عليه امتدادا الابهام
والوسطى عرضا الثاني يجب غسل
شيء من خارج المحدود تبعا لتحصيل
اليقين بغسل المحدود الثالث يجب
البدء باعلى الوجه فالاعلا ولا يجوز
العكس الرابع يجب غسل الظاهر
من الوجه فلا يجب تخليل الشعر الثا
فيه وواجبات غسل اليدين اربعه
الاول البدء من المرافق فلا يجوز
العكس الثاني ادخال شيء من العضد
تبعا

تبعا لتحصيل اليقين بغسل المحدود
الثالث تخليل ما نبت من الشعر على عكس
حكم الوجه الرابع تخليل ما يمنع وصول
الماء كالخاتم والدملج ان وصل الماء
بالتخليل والا نزعه وواجبات مسح
الراس اربعة الاول مسح بعض مقدم
الراس دون غيره والافضل ان يكون
مقدار ثلاثة اصابع مضمومة الثاني
ان يمسح ببلة الوضوء ولا يجوز استئنافا
وماء جديد الا الضرورة حرا او بردا
او شدة الهوى فيجوز الثالث ان لا
يكون المسح على حائل كالقلنسوة

الرابع ان يكون المسح على الشعر النابت
او على البشرة فلا يجوز المسح على
شعر غير المقدم لو كان على المقدم واجبا
مسح الرجلين اربعة الأول يجب ان يكون
المسح ببلة الوضوء فلا يجوز ما عجديدا
الا اذا حصل ما ذكرناه في مسح الرأس
الثاني ان يكون المسح نفس بشرة الممسوح
فلا يجوز المسح على الحائل كالخف
ونحوه الثالث الأحوط استيعاب الشعر
الثابت على القدمين فلا يكفي المسح على
ظاهرهما الرابع يجب المسح على القدمين
من اطراف الأصابع الى الكعبين طولا
فقط

فقط فلا يجب استيعاب العرض مبطلات
الوضوء احدى عشر ستة منها تبطل
الوضوء وتوجب الوضوء وهي البول
والغائط والريح والنوم الغالب على
الحاستين السمع والبصر وما غلب
على العقل من الجنون والاغماء
والسكر والاستحاضة القليلة وخمسة
منها تبطل الوضوء وتوجب الغسل
وهي الجنابة والحيض والنفاس
الكثيرة ومس الأموات
ومستحبات الوضوء تسعة الأول
غسل اليدين الثاني التسمية بان يقول

بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين الثالث المضمضه
ثلاثا والدعاء فيها بان يقول اللهم لقني
حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
الرابع الاستنشاق ثلاثا والدعاء فيها
بان يقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها
الخامس الدعاء عند غسل الوجه
بان يقول اللهم بيض وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه السادس الدعاء عند
غسل اليد اليمنى وان يقول اللهم
اعطني

اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا السابع
الدعاء عند غسل اليد اليسرى بان يقول
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي
واعوذ بك من مقطعات النيران الثامن
الدعاء عند مسح الرأس وان يقول
اللهم غشني برحمتك وبركاتك
التاسع الدعاء عند مسح الرجلين بان
يقول اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام واجعل سعي فيما يرضيك
يا ذا الجلال والاكرام وكفر وهنا الوضوء

جامعة الملك سعود

الاستعانة والتمندل فصل في الغسل
الاغسال الواجبه ستة الجنابه ٥
والحيض والاستحاضه والنفاس ومس
الاموات وتغسيل الاموات وسبب
الجنابة امران الاول خروج المني بنوم
او بقضية الثاني ادخال الحشفه او قدرها
من مقطوعها لو كان الذكر مقطوعا ٥
شرايط الغسل احدا عشر الاول طهارة
الماء الثاني اطلاقه الثالث طهورتيه
الرابع اباحة الخامس اباحة المكان ٥
السادس اباحة الاناء ان كان ظرفا
كالحوض وشبهه السابع تطهير
الاعضاء

الاعضاء الثامن ازالة ما يمنع وصول
الماء التاسع المباشرة بنفسه بدون استنابة
احد العاشر الترتيب في غسل الترتيب
الحادي عشر النية وهي ان يقول في
وقت الصلاة اغتسل لرفع حدث الجنابة
لوجوبه قربة الى الله وواجبات الغسل
جمسة الاول غسل البشرة الثاني تخليل
ما يمنع وصول الماء الثالث تقديم غسل
الرأس والرقبة الرابع غسل الشق
الايمن الخامس غسل الشق الايسر
والعورة والاحوط غسلها مع الجنابة
وتتطهر الثلاثة الاخيرة بالارتماس

في الماء دفعة مستحبات خمسة الاول
غسل اليدين من المرفقين قبل الغسل
الثاني المضمضة ثلاثا الثالث الاستنشاق
ثلاثا الرابع تخليل ما يمنع وصول الماء
الخامس الاستبراء قبل الغسل بالبول
او بالخطرات الثلاثة فصل يجب الغسل
الامور تسعة الاول الصلاة الثاني الطواف
الثالث مس كتابة القرآن الرابع الصوم
الخامس دخول المسجدين والمشاهد
السادس اللبث في المساجد السابع
وضع شيء فيها الثامن قراءة العزائم
التاسع مس اسم الله والانبياء والائمة
عليهم

عليهم السلام والملائكة فاذا اخذه
فعل هذه ولم يغتسل فعل حراما
[illegible] مكروهات المجنب ستة
الاول الاكل الثاني الشرب الثالث النوم
الرابع معاودة الجماع بدون تطهير
العورة الخامس الخضاب السادس
قراءة ما زاد على سبعة ايات فصل
في التيمم اسباب التيمم ثلاثة امور
الاول فقدان الماء الثاني خوف الضرر
من استعماله الثالث ضيق الوقت
عن الوضوء والغسل شرايط التيمم
ثلاثة عشر الاول المباشرة بنفسه الثاني

الترتيب الثالث مماسة بشرة الماسح
لبشرة الممسوح الرابع ان يكون ما يتيمم
به ارضا الخامس ان يكون خالصا
اي تراباً خالصا السادس ان يكون
طاهرا السابع ان يكون مباحا الثامن
ان يكون مكانه مباحا التاسع اباحة
مكان التراب العاشر ازالة الحاجب
مع الامكان الحادي عشر النية وهي
بان يقول انكان التيمم بدلا عن
الوضوء ايتمم بدلا عن الوضوء
لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة
الى الله تعالى وان كان بدلا عن الغسل
يقول

يقول انيمم بدلا عن الغسل لاستباحة
الصلاة لوجوبه قربة الى الله تعالى الثالث
عشر الموالاة بمعنا المتابعه واجبات
التيمم خمسة الأول ان يضرب بكفيه
على الأرض الثاني ان يمسح بهما
جبهته الى اعلا الأنف والجبينين مع
الحاجبين الثالث ان يمسح بباطن كف
اليسرى تمام ظهر الكف اليمنا وبباطن
الكف اليمنا تمام ظهر الكف اليسرى الرابع
ان يضرب ثانية ويمسح بها كفيه كذلك
الخامس ان يبدء بالأعلا فالأعلا
في الوجه والكفين يجب التيمم لعشرة

اشياء الأول الصلات الثاني الطواف
الثالث مس كتاب القرآن الرابع مس
اسم الله ومس اسماء الانبياء والأئمة
والملائكة والخامس قراءة العزائم ۞
السادس اللبث في المساجد السابع وضع
شيء فيها الثامن دخول المسجدين
والمشاهد التاسع الخروج من احد المسجدين
مع الجنابة فيه العاشر الصوم واما الطهارة
من الخبث ففيها فصول الأول فصل
في النجاسات النجاسات عشرة الأول
البول من ذي النفس السائلة لغير
ما كول اللحم الثاني الغائط كذلك
الثالث

الثالث المني من ذي النفس السائلة
الرابع الدم كذلك الخامس الميتة ۞
كذلك السادس الخمر وكل مسكر مائع
السابع الكلب والثامن الخنزير التاسع
الكافر العاشر الفقاع فصل في المطهرات
وهي اربعة عشر الأول الماء وهو مطهر
لنفسه ولغيره الثاني الشمس مطهرة
لما اشرقت عليه عينها مما لا ينقل ومما
ينقل كالبواري والحصير بشرط زوال
عين النجاسة وان يكون رطبا فتحفه
الثالث الارض وهي تطهر باطن النعل
وباطن القدم وخشبة الأقطع بشرط

www.al-mostafa.com

زوال عين النجاسه والشيء عليها
والرابع النار وتطهر ما احالته من
اعيان النجاسه دمادًا او دخانًا
او بخارًا الخامس الاستحاله مطهرة
للذي يستحيل من النجاسات الى
الطاهر كاستحالة العذرة ترابًا
السادس التذكية مطهرة للحيوان
المذكي السابع اسلام الكافر مطهر
له من نجاسات الكفر الثامن الغسلة
عن الثوب والاناية مطهرة لهما التاسع
زوال عين النجاسة من بدن الحيوان
مطهر له العاشر الأخذ من سوق
المسلمين

المسلمين او من يد المسلم مطهر
للشيء ولو كان من صنايع الكفار
الحادي عشر فتوى المجتهد بطهارة
شيء مطهر له عند مقلده ومطهر
لأثر ما بالنسبة الى غيرهم الثاني
عشر زوال عين النجاسة عن بواطن
الانسان كداخل الأنف وداخل
الحلق مطهر لهما الثالث عشر
استبراء الحلال مطهر له الرابع عشر
التبعية في الاستعمال مطهر كيد المستنجي
بعد طهارة المحل وآلات التنزح
بعد طهارة البئر وموضع المبتلى ورجله

وید المغسل فصل في التنجيس والتطهير
التنجيس يحصر ثلاثة امور الأول
ملاقات النجس والمتنجس الثاني
المماسه الثالث رطوبة احد الملاقيين
الا الميت فانه منجس ولو كان يابسا
واما التطهير فانه يطهر بالماء الجاري
وبالكر كل متنجس بمجرد الغائه وزوال
عين النجاسه وقبوله للتطهير ويطهر
بالماء القليل كل متنجس بشروط
الأول زوال عين النجاسة الثاني
امكان امرار الماء المغساله عنه با
لعصر او بغيره الثالث قبوله للتطهير

فصل

فصل كيفية التطهير بالماء القليل
من البول بان يصب مرتين بلينهما
عصرة وكيفيه التطهير من ولوغ
الكلب بان يغسل الأناء ثلاث مرات
مرة بالتراب ومرتين بالماء وكيفيه
التطهير من الخنزير بان يغسل
الأناء سبع مرات بالتراب وستا بالماء
وكيفيه التطهير من باقي النجاسات
بان يزيل عين النجاسه ويصب مرة
واحدة ويخرج ماء الغساله وصار
التطهير اربع كيفيات فصل في احكام
التخلي واجبات التخلي اثنان

الاول ستر العورتين الثاني الاستنجاء
من البول مرة واحدة بالماء ولا يجوز
غيره ومن الغايط بتخيير بين الماء
والاحجار ان لم يتعد المحل وان
تعدى المحل فلا يجوز الا بالماء محرمات
التخلي خمسه الاول استقبال القبله
واستدبارها الثاني الاستنجاء با
الروث الثالث الاستنجاء بالعظم
الرابع الاستنجاء بالمحترم كالمطعوم
والنوبة الخمسينه مستحبات التخلي
خمسه التسميه وتغطية الرأس وستر
البدن والاستبراء بالخرطات التسعة
والدعاء

والدعاء عند الدخول وعند الجلوس
وعند التخلي وعند الاستنجاء وعند
الخروج مكروهات التخلي احدى عشر
الجلوس في الشوارع والمشارع و
تحت اشجار المثمر وفي فيء النزال
وفي مواضع اللعن وفي افنية الدور
والبول بالماء وفي ثقوب الحيوانات
واستقبال الريح بالبول والبول في
الارض الصلبه والكلام الا بذكر الله
مقدمات الصلات خمسه اللباس
والمكان والوقت والقبله والعلم باعداد
الصلات وتتمات هذه الشرايط الخاصه

فصل في اللباس شرايط اللباس عشره
منها ثمانيه مشتركه بين الرجال والنساء
واثنان مختصان بالرجال الأول ان
يكون معتادا خلسا وهيئتان في الاخيرتين
الثاني ان لا يكون من اجزاء ما لا
يؤكل لحمه او فيه شيء من فضلاته
الثالث ان لا يكون من اجزاء
الميته من ذي النفس السائله الرابع
ان يكون مباحا الخامس ان يكون
طاهرا او معفوا عنه وهو مقدار
الدرهم من الدم فقط السادس ان
لا يكون ضيقا لا يتمكن فيه من تاديه
الفرض

الفرض السابع ان يكون من اللباس
الشهرة الثامن ان لا يكون منافيا
للريب التاسع ان لا يكون من الحرير
العاشر ان لا يكون من الذهب
وهاذان مختصان بالرجال وهما
الحرير والذهب واجبات اللباس
شيئان الأول يجب على الرجل
ستر العورتين عن كل ناظر ولو
عن نفسه الثاني يجب على المرئة
ستر البدن كله الا الوجه والكفين و
القدمين مكروهات اللباس
شيئان الأول النعل السنديه

الثالث الجور الذي لا شاق
له والاحوط نزعه فصل في مكان
المصلي شرائط المكان عشرة الاول
ان يكون مباحا الثاني ان يكون
مما يستقر عليه بدن المصلي الثالث
ان لا يكون ضيقا لا يتمكن فيه من تادية
الفرض الرابع ان لا يكون يلزم منه
الضرر على المصلي الخامس ان
لا يكون يلزم منه اهانة المصلي و
اهانة الصلاة السادس ان لا يكون
منكرا بالنسبة الى المصلي السابع
ان يكون موضع الجبهة طاهرا الثامن
ان لا يكون

ان لا يكون معرضا لبطلان صلاته التاسع
ان يكون موضع الجبهة مساويا لموضع
القدمين ويجوز في العلو التصريحي
مقدار اربعة اصابع مضمومة فقط
العاشر ان لا يتقدم على قبر المعصوم
مستحبات المكان شيئان الاول ايقاع
الصلاة في المساجد الثاني ايقاعها
في الاماكن المشرفة كالمشاهد مكروهات
المكان خمسة الاول الصلاة في الحمام
الثاني في مرابط الغنم الثالث الصلاة
في مواطن الابل الرابع الصلاة
في مواضع النجاسة الخامس الصلاة

في محل توهم الآفات فصل في الوقت
لاتصلح الصلاة الا في وقتها والاوقات
خمسة الاول وقت الظهر ولها وقتان
فضيلي واجزائي اما الفضيلي فهو
من اول الزوال وهو ان يصير ظل
كل شيء مثله واما الاجزائي فهو
باقي الوقت والثاني وقت العصر
ولها وقتان فضيلي واجزائي اما
الفضيلي فهو من اخر فضيلة
الظهر الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه واما الاجزائي فهو باقي
الوقت واعلم ان اول الوقت بمقدار
اربع

اربع ركعات مختص بالظهر واخر
الوقت بمقدار اربع ركعات مختص
بالعصر ثم ما بينهما مشترك الثالث
وقت المغرب ولها وقتان فضيلي
واجزائي اما الفضيلي وهو من
ذهاب الحمرة المشرقية الى ذهاب
الشفق واما اجزائي فهو الى نصف
الليل المختار والى ما قبل الفجر
باربع ركعات للناسي والمضطر واعلم
ان اول الوقت بمقدار ثلاث ركعات
مختص بالمغرب كما ان اخر الوقت
بمقدار اربع ركعات مختص بالعشاء

الخامس وقت الصبح ولها وقتان
فضيلي واجزائي اما الفضيلي فهو
من طلوع الفجر الصادق الى طلوع
الحمرة المشرقية واما الأجزائي فهو
باقي الوقت الى طلوع الشمس مسئله
وقت النوافل النهارية بالنهار
والليلية بالليل والأفضل ايقاع
نوافل الوقت في وقت الفضيله و
ايقاع صلات الليل في ثلث الأخير
منه فصل في القبله يجب في الصلاة
استقبال القبله في جميع الجوارح
من مقاديم البدن حتى القدمين
على الأحوط

على الأحوط والقبله هي نفس الكعبة
للقريب منها وجهتها للبعيد على ما يفهم
القبلة سنة الأول محراب نصبه المعصوم
للصلات الى جهة بعينها الثانية وضع
قبر المعصوم الى جهة بعينها الثالثه وضع
موتى المسلمين عليها الرابعة ذبايحهم
عليها الخامس جعل الجدي في اول
الوقت على المنكب الأيمن والاوسط
العراق وبين الكتفين لأهل الغربيه
كالموصل وعلى الخد الأيمن للشرقيه
كالبصره السادس جعل المغرب على
جنب الأيمن والمشرق على جنب الأيسر كما

العراق مسئله الجاهل بالقبله والأعما
يجب عليهما سؤال شاهدين عدلين
فان لم يكونا فعدل واحد فان لم يكن
فصاحب المكان كيف ما كان فان لم يكن
تخير الى اي جهة شاء والأحوط الصلاة
على اربع جهات فصل اعداد الصلات
اليوميه اربعة عشر ركعة في الحضر واحدى
عشر ركعة في السفر فالظهر اربع ركعات
في الحضر واثنان في السفر والعصر كذلك
والعشاء كذلك والمغرب ثلاثة حضرا وسفرا
والصبح اثنان فيهما حضرا والنوافل اليوميه
اربعة وثلاثون ركعة في الحضر وسبعة

عشر

عشر ركعة في السفر ثمان ركعات
قبل الظهر وثمان ركعات قبل
العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان
من جلوس بعد ان بر ركعة بعد العشا
وثمان ركعات صلاة الليل وركعتان
للشفع وركعة للوتر وركعتان للصبح
بعدها وتسقط في السفر نافلة الظهرين
ونافلة العشاء افعال الصلات الوا
جبه ثمانيه النيه وتكبيرة الاحرام
والقرائة والقيام والركوع والسجود
والتشهد والتسليم اربعة منها اركان
وهي تكبيرة الاحرام والقيام المتصل

بالركوع والركوع والسجود واحد
منها شرط بحكم الركن وهو البيه
والباقي واجبه ليست باركان ومعنا
الركن الذي تبطل الصلاة بتركه
والاخلال به عمدا او سهوا او جهلا
مستحبات الافعال ثلاثة الاذان
والاقامه والقنوت فصلنا الاذان و
الاقامه الاذان مستحب مؤكد وفصوله
ثمانيه عشر التكبير اربعا والشهادت
بالوحدانيه مرتان والشهادت بالرسالة
مرتان ثم حيا على الصلاة مرتان
ثم حيا على الفلاح مرتان ثم حي علي
خير العمل

خير العمل مرتان ثم التكبير مرتان
ثم التهليل مرتان شرايط المؤذن اربعة
الاول ان يكون عدلا الثاني ان يكون
صيتا الثالث ان يكون عارفا بالاوقات
الرابع ان يكون متطهرا شرايط الاذان
اربعه الاول النيه الثاني الاتيان
به في الوقت الثالث الاتيان به على
النحو العربي الرابع الترتيب بين
فصوله مستحبات الاذان ستة الاول
استقبال القبلة به الثاني رفع الصوت
به الثالث الثاني في فصوله الرابع
الوقوف على اواخر الفصول الخامس

الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة
او سكتة او خطوة او ركعة السادس
الدعاء بالمأثور واما الإقامة وفصولها
سبعة عشر التكبير مرتان والشهادة
بالوحدانية مرتان والشهادة بالله
لرسالة مرتان ثم حي على الصلاة
مرتان ثم حي على الفلاح مرتان
ثم حي على خير العمل مرتان ثم قد قامت
الصلات مرتان ثم التكبير مرتان ثم التهليل
مرتان مرة واحدة شرائط المقيم
شرائط المؤذن مستحبات المقيم مستحبات
المؤذن شرائط الإقامة شرائط الأذان
مستحبات

مستحبات الإقامة مستحبات الأذان
الثاني فانه يستحب الإدراج في الإقامة
مكروهات الأذان والإقامة الأول الا
لتفات في اثنائهما الثاني الكلام في
اثنائهما وبينهما وبعدهما الثالث
يكره الكلام للجماعة بعد قول المقيم
قد قامت الصلات كراهية شديدة.
فصل في القيام القيام يجب لخمسة
اشياء الأول حال النية الثاني حال
التكبير الإحرام الثالث حال القراءة
وبدلها من التسبيح الرابع حال القنوت
الخامس القيام المتصل بالركوع وهو الذي

الذي تبطل الصلات بالاخلال به عمدا
او سهوا او جهلا وشرائط القيام اربعة
الاول الانتصاب الثاني الاستقلال
وهو عدم الاتكاء بشيء والاستعانة به
من جميع الاشياء الا للضرورة الثالث
الاستقرار الرابع الاعتماد على القدمين
مسئلة العاجز عن كل من الاربعة
يأتي بالاقرب فالاقرب فاذا عجز عن
اصل القيام صلى جالسا فاذا عجز
مضطجعا يسارا او يمينا فاذا عجز صلاه
مستلقيا ويومي لركوعه وسجوده
فصل في النية النية شرط واجب
في الصلاة

في الصلاة تبطل الصلاة بتركها
عمدا او سهوا او جهلا بحكم الركن
واجزائها اربعة الاول قصد الفريضة
من كونها ظهرا او عصرا او مغربا
او عشاء او صباحا الثاني قصد
الاخلاص والقربة الى الله تعالى الثالث
الجزم والعزم على الصلات الرابع قصد
الادائية والقضائية او القصر او الاتمام مع عدم الاشتباه الخامس قصد
الاستقامة والاستدامة الى آخر
الفعل ومعنى الاستدامة ان لا
يغفل وان يجددها متى التفت اليها

مفسدات النيه ستة الأول
الرياء الثاني العجب الثالث قصد
التشريع في العمل الرابع نية القطع
الخامس نية الخلاف السادس التردد
في العمل فصل في تكبيرة الاحرام
وهي ركن تبطل الصلاة ببطلانها
والاخلال بها عمدا او سهوا وجهلا
والصورة الشرعيه الله اكبر وشرايطها
ثلاثه الأول تقديم لفظ الجلاله
على الصفه الثاني الاتيان بها على
النحو العربي الثالث الطمأنينه فيها
ومستحباتها اثنان الاول رفع اليدين
فيها

فيها الثاني قصد معناها او
معنا الله اكبر من ان تدركه
الحواس او يقاس بالناس فصل
في القرائة يجب في كل صلاة
ثنائيه كالصبح وفي الركعتين
الأوليتين من كل فريضه قرائة
الفاتحه والصورة معها وفي الركعتين
الأخيرتين من الرباعيات والثلاثيه
كالمغرب تخير بين الفاتحه وحدها
وبين قول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر واحدث
والأحوط ثلاث مرات شرايط

القراءة ثلاثة الأول الترتيب
بين الفاتحة والسورة وبين ابعاضها
الثاني الاتيان بها على النحو العربي
حتى التشديد الفاتحة اما يقصد
قبل القراءة ويقرأ او يقصد التسبيح
قبل القراءة ويقرأ [illegible] والادغام
والمد الواجبات الثالث تعيين احد
الامرين بالمخير في القصد اليه وواجبات
القراءة ثلاثة الاول يجب تعليمها
على من يحسنها الثاني يجب الجهر بها
في صلاة الصبح والاولتين من
المغرب والعشاء على الرجال دون
النساء

النساء الثالث يجب الاخفات على
النساء مطلقا وعلى الرجال الظهر
والعصر والاخيرة من المغرب والاخيرتين
من العشاء محرمات القراءة اربعة
الاول يحرم قول امين بعد الفاتحة
الثاني يحرم قرأة صور العزيمة في
الصلاة وهي الم تنزيل وحم فصلت
والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق
الثالث يجوز قرأة ما يفوت من
الوقت بقرأته الربع لا يجوز ان يقرن
بين صورتين او اكثر بعد الفاتحة ٥
بقصد الجزئية [illegible]

مستحبات

القرائة خمسه الاول الاستعا
وهو قول اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم بعد تكبيرة الاحرام
وقبل الفاتحة الثاني قول الحمد لله
رب العالمين بعد الفاتحه بالصلات
الجهرية للمأموم ومطلقا للقاري
الثالث الوقوف على مواضع الوقوف
الرابع سؤال الرحمة والنجات من العذاب
عند ايتيهما الخامس قرائة الصورة
الموصفة فصل في الركوع يجب
في كل

في كل ركعة من كل فريضه ركوعا
واحدا الا صلات الايات فيجب فيها
خمس ركعات وهو ركن تبطل الصلاة
بالاخلال به عمدا او اسهوا او جهلا
واجباته اربعة الاول الانحناء
الى حد تصل يداه المستوي الخلقة
الى ركبتيه الثاني لطمأنينه وهي ركن
فيه الثالث الذكر فيه وتتخير بين
قول سبحان الله ثلاثا وبين قول سبحان
ربي العظيم وبحمده مرة واحدة محافظا
على العربية فيها الرابع رفع الرأس
منه منتصبا مستحبات الركوع اربعة

الأول التكبير قبله الثاني مطاطأة الرأس
والعنق الثالث الإتيان بالتسبيحة
الكبرى ثلاثا الرابع قول سمع الله لمن
حمده عند الرفع منه مسئله العاجز
عن الانحناء يأتي بالأمكن فالأمكن
فان عجز عنه او ما بد اسنه فان عجز اومأ
بعينه فصل في السجود ويجب في كل
ركعة من كل صلاة سجودان وهما
تبطل الصلاة بزيادتهما ونقصهما
عمدا او سهوا وجهلا وواجبات السجود
سنة الأول يجب السجود على سبعة
اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وأطراف
الثاني

الثاني يجب مساوات موضع
الجبهة لموضع قدمي المصلي لا يزيد
عليه ولا ينقص عنه واذا تعذر ذلك
اما بان يزيد عليه اربعة اصابع او
انقص عنه مقدار اربعة اصابع
مضمومة مسطحة الثالث الطمأنينة
فيه بقدر المسمى وهي ركن فيه الرابع
يجب فيه الذكر ويتخير بين قول
سبحان الله ثلاثا وبين قول سبحان
ربي الأعلى وبحمده مرة واحدة الخامس
الجلوس بين السجدتين مطمئنا
السادس الجلوس بعد السجدتين

ان اراد التشهد والا فهو مستحب
شرايط السجود خمسة الاول طهارة
موضع الجبهة الثاني تمكين الجبهة
وبقية المساجد من الارض الثالث
ان يكون موضع الجبهة على الارض
او على ما نبتته الارض مما لا يأكل
ولا يلبس الرابع ان لا ينقص موضع
الجبهة عن مقدار درهم الخامس
رفع ما يمنع مباشرة الجبهة لمحل
السجود من الوسخ ونحوه مستحبات
السجود ثمانية الاول التكبير قبل
قبل السجود الاول في حال القيام
ويصح

ويصح في حال الهوي اليه الثاني
التكبير بعد رفع الرأس من السجود
الاول الثالث قول استغفر الله ربي
واتوب اليه بين السجدتين الرابع
التكبير للسجود الثاني الخامس التكبير
بعد رفع الرأس منه السادس الاتيان
بالتسبيحة الكبرى ثلاثا في السجدتين
السابع السجود على التربة الحسينية
الثامن الجلوس بعد السجدتين ان كان
للتشهد مسئلة العاجز عن السجود كما
لعاجز عن الركوع يأتي بالممكن
فصل في التشهد يجب في كل

صلات ثنائية تشهد واحد وفي
كل صلات رباعيه او ثلاثيه تشهدان
تبطل الصلات بتركهما عمدا لا سهوا
فلو نسي احدهما او نسيهما قضاهما
بعد الفراغ واجبات التشهد ثلاثه
الاول الشهادتان بالوحدانيه وهي قول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له والثاني الشهادتان بالرساله و
هي قول اشهد ان محمدا عبده ورسوله
الثالث الصلاتان على النبي واله وهي
قوله اللهم صل على محمد وآل محمد
شرايط التشهد ثمانيه الاول الجلوس
الثاني

الثاني الاعتدال الثالث الانصباب
الرابع الاستقلال الخامس الاطمينان
السادس الترتيب السابع الموالاة
وهي المتابعه الثامن المحافظه على
العربيه في الذكر مستحبات التشهد
ثلاثه الاول قول بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله في اوله
الثاني قوله وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته في اخر الثالث قول
بحول الله وقوته اقوم واقعد عند
القيام منه ومن السجود وصل في
التسليم يجب في كل صلات تسليم

واحد ومحله بعد التشهد والواجب
منه قول السلام عليكم والاولى
قول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين قبله مستحبات التسليم اربعه
الاول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته في اوله الثاني قوله
ورحمة الله وبركاته في اخره الثالث
ان يقصد بالاول على نحو التحيه بالتسليم
النبي ص وبالثاني نفسه والائمه و
الانبياء والملائكة وبالثالث الكرام
الكاتبين هذا في غير الجماعه واما
في الجماعه فيقصد الكرام الكاتبين
بالثاني

بالثاني ويقصد بالثالث الرد
على الامام الرابع يستحب با
لتسليم الثاني ان يومي بطرف عينه
اليمين الى جنبه الايمن وبالتسليم
الثالث ان يومي الى جنبه الايسر
فصل في القنوت تستحب في كل صلاة
يوميه قنوت واحد ومحله بعد
القرائة في الركعة الثانيه ومستحباته
ثلاثه الاول رفع اليدين الثاني الدعاء
بالماثور الثالث الاطالة فيه فصل
في التعقيب يستحب التعقيب بعد الصلاة
بما شاء من ذكر ودعاء وقرائة القران

والأفضل التكبيرات الثلاثه وتهليلة
الأحزاب وتسبيح الزهراء عم وقرائة
ياسين فصل اعلم ان المكلفين في ذكرناهم
من الأحكام على اربعة اقسام الأول
العالم بالأحكام العامه لو انه
يفعل خلافها ليس بمعذور
وصلاته باطله الثاني الجاهل
بالحكم ومعنا الجاهل بالحكم الذي يعلم
ان الله تعا في هذه المسئلة حكم ولاكن
لا يعلمه ما هو فهذا ايضا ليس بمعذور
واعماله باطله الا في مسئلتين الأولى
وهي اذا جهل حكم الجهر والاخفات وجاء
بكل

بكل منهما في محل الآخر فانه معذور
دون ما لو جاء بكل منهما في محله
الثاني الجاهل بحكم القصر والاتمام اذا
جاء بكل منهما في محل الآخر القسم الثالث
الجاهل للموضوع وهو الذي يعلم
الحكم ولا يعلم متعلقه ولا يعلمهما
معا فهذا ليس بمعذور الا في
مسئلتين الأولى الجاهل بموضوع
النجاسه في ثوب او بدن دون مكان
السجود الثاني الجاهل بموضوع الجهر
والاخفات القسم الرابع العالم بالحكم
الناسي له وهذا ايضا لا يعذر

الا في مسئلة واحدة بالشرايط وهي اذا
نسي امر اعات الوقت فصلا وصلا في
الوقت صحت صلاته واما حكمه في
الاجزاء والركعات والمبطلات فسنذ
كره انشاء الله تعالى فصل في المبطلات
العمدية وهو اثنا عشر الاول ترك
ما يجب فعله من الاحكام او فعل
ما يجب تركه الثاني تعمد الفعل
الكثير الماحي لصورة الصلات
الثالث السكوت الطويل الماحي
لصورة الصلات مبطل لها الرابع
تعمد الاكل والشرب الماحيين
لصورة

لصورة الصلات مبطلان لها
الخامس الالتفات عن القبلة الى
المشرق والمغرب في الصلات مبطل لها
السادس تعمد الكلام المفهم ولو كان
حرفا واحدا مبطل لها الا اذا كان
قرانا او دعاء او ذكرا السابع تعمد
السلام من المصلي مبطل لها دون
رد السلام على المسلم فانه يجب
الثامن الضحك وهو القهقهة دون
التبسم مبطل للصلات التاسع تعمد
البكاء المشتمل على الصوت في الصلاة
مبطل لها الا اذا كان لامر اخروي

العاشر تعمد التكفير في الصلاة
مبطل لها وهو وضع اليد بين احد
على الاخرى الا لضرورة التقية
الحادي عشر تعمد فعل كل منكر
في الصلاة مبطل لها الثاني عشر
قطع الفريضة او النافلة اختيارا
الا للضرورة فصل في احكام السهو
في النقيصة اعلم ان الساهي اما
ينقص جزءا من الصلاة او ينقص
ركعة فان نقص جزءا فان الك الجزء
اما ركن او غير ركن فان كان
ركنا فاما ان يذكر قبل تجاوز
المحل

المحل او بعد تجاوز المحل فان ذكر
قبل تجاوز المحل رجع اليه واتم الصلاة
لانها صحيحة وان ذكر بعد تجاوز
المحل بطلت صلاته وان كان المنسي
جزءا ليس بركن كالقراءة والتسبيح
وذكر الركوع والسجود فان ذكر قبل
تجاوز المحل رجع اليه وجاء به وان
لم يذكر حتى تعدى المحل مضى
على صلاته وسجد للسهو بعدها
الا اذا انقصت سجدة او تشهدا فانه
يقضيها بعد الصلاة ويسجد
للسهو هذا اذا نقص جزءا واما

اذا نقص ركعة او ازيد فان ذكر
بعد التشهد قبل التسليم جاء بها
ولا شيء عليه وان ذكرها بعد التسليم
قبل فعل المنافي قام واتا بها وسجد
للسهو سهو السلام وان ذكرها
بعد فعل المنافي سهوًا كالكلام
قام واتا بها وسجد لسهو السلام
ولسهو الكلام وان ذكرها بعد فعل
المنافي عمدًا وسهوًا كالالتفات الى
المشرق والمغرب حكم بالبطلان ولا
عاده فصل في احكام السهو في الزياده
اذا نسي المكلف [illegible] وزاد شيئًا
في الصلاة

في الصلاة فان ازاد ركعة فصلاته
باطله وان ازاد جزءًا فان كان ركنًا
فصلاته باطله ايضًا وان ازاد جزءًا
غير ركن فاما ان يكون من نوع
الاجزاء او من غير انواعها فان لم
يكن من نوع الاجزاء فصلاته باطله
وان كان من انواع الاجزاء فان ازاد
بقصد انه جزء فصلاته باطله وان
كان من غير قصد او ازاده في غير
محله بظن انه في محله صحت
صلاته وسجد للسهو فصل في احكام
الشك اعلم ان الشك اما ان يقع في

في الأجزاء او في الركعات فلا
نتكلم اولاً في الشك في الاجزاء
فنقول اذا شككت في جزء ركن
او غير ركن فان شككت قبل ان تدخل
في جزء اخر وجب عليك الاتيان
به وان شككت بعد الدخول في جزء
آخر مضيت على صلاتك ولا تبني
عليك مثلاً شككت في قرأة
الصبح انك هل قرأتها أم لا فان
شككت قبل الركوع وجب عليك الاتيان
بها وان شككت بعد ما ركعت صحت
صلاتك ولا تبني عليك فصل في الشك
في الركعات

في الركعات وصورها كثيرة الا انا
نذكر الاهم فالاهم فعندنا صور
خمسة الاول ان يشك في الثنائية كما
لصبح او في الثلاثية كالمغرب او في الرباعية
في السفر وفي الركعتين الاوليتين
من الرباعيات في الحضر فالشك في
كل واحد من هذه مبطل لها يجب
اعادتها الثانية ان يشك بين الاثنين
والثلاثة في الرباعيات حضراً وهذا
مبطل للصلاة في كل مكان منها الا
بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة
فانه يبني على الثلاثة ويأتي بالرابعة
ويتشهد ويسلم ويأتي بلا فاصل اما

بركعه من قيام او بركعتين من جلوس
والأول افضل ويجب فيها الاخفات
في قراءة الفاتحه وحدها سرا حتى
البسمله على الاصوط ثم يركع ويتشهد
ويسلم على نحو الفريضة الثالثه
ان يشك بين الثلاث والاربع وهذه
تصح به في اي محل وقع فيبني على
الاربع ويتشهد ويسلم ويأتي اما بركعة
من قيام او بركعتين من جلوس
والاخيرة افضل هنا الرابعه ان يشك
بين الاثنين والاربع هذه الاصح
الابعد رفع الرأس من السجدة
الاخيرة فيبني على الاربع ويأتي بركعتين
من قيام

من قيام فقط الخامسه ان يشك
بين الاثنين والثلاث والاربع وهذه
ايضا لا تصح الا بعد رفع الرأس من
السجدة الاخيرة فيبني على الاربع
ويأتي بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس مقدما لذات القيام
على ذات الجلوس السادس ان يشك
بين الاربع والخمس ولهذه الصور
ما لاث الاولى ان يشك في حالة
القيام بحيث يقول ما ادري ان
قيامي هذا الرابعة او الخامسه
فهذا يهدم ويجلس ويشهد

www.مكتبة-المصطفى.com

ويسلم ويأتي بركعة من قيام
او ركعتين من جلوس ويسجد
للسهو استحبابًا وان كانت بحيث
يقول ما ادري هل صليت قبل
القيام اربع او خمس فهذى
بهدم ويتم ولا شيء عليه سوى
السجودين سجود للسهو وسجود
للاحتياط الثانيه ان يشك
قبل استكمال القيام وهذه
الاخيره كالحالة الاولى في الوجهين
الثالث ان يشك بعد رفع
الراس من السجدة الاخيرة
في ان الذي

في ان الذي صلاها اربع او خمس
فهذى تشهد ويسلم ولا شيء عليه
الرابع ان يشك في الركوع فهذى يرسل
نفسه ارسالًا ويتم الصلاة ويأتي
بركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ويعيد الصلاة الخامس ان يشك
بعد رفع الراس من الركوع الى ما قبل
رفع الراس من السجدة الاخيرة فهذى
يتم الصلاة ويبني على الاربع و
يسجد للسهو والاحوط الاعاده
فصل يجب سجود السهو في خمسة
مواضع الاول من نسي سجدة

من ركعة او سجدتين من ركعتين
فانه يجب قضائها بعد الصلاة
ويسجد للسهو بعدها الثاني
من نسي التشهد وجب قضائه
بعد الصلاة وان يسجد للسهو
الثالث من تكلم ناسيا في الصلاة
وجب عليه ان يسجد للسهو بعدها
الرابع من سلم في غير محل السلام
وجب عليه ان يسجد للسهو الخامس
من شك بين الاربع والخمس وجب
عليه ان يسجد للسهو كما فصلنا
والاحوط ان يسجد للسهو في
كل

في
كل زيادت ونقيصة احدثها في
الصلاة فصل يجب في سجدة
السهو النية بان يقول اسجد
سجدتي السهو لما احدثته
من زيادة او نقيصة او شك قربة
الى الله تعالى ثم يسجد بلا تكبير و
يقول في سجوده بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد
وان شاء قال بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ثم يجلس ويسجد
ثانيا كالاول ثم يجلس ويشهد

بالتشهد الخفيف وهو اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فصل
يجب القصر في الصلاة على المسافر
وهو سقوط الركعتين من الرباعيات
بشروط تسع الاول قصد المسافة
وهي اربعة فراسخ للناوي الرجوع
وثمانية فراسخ لغير ناوي الرجوع
الثاني استمرار القصد فلو تردد
قبل بلوغ المسافة اتم الثالث ان
يتجاوز محل الترخص وهو ان لا
يسمع الاذان

يسمع الاذان ولا يبرح الجدران الرابع
ان يكون له وطن فلا يقصر من لا وطن
له الخامس ان يكون سفره مباحا
فلو كان في معصية اتم السادس
ان لا يكون عمله السفر كالمكاري
والملاح والبريد وما اشبههما
فلو كان كذلك فان لم يجلس في وطنه
عشرة ايام اتم وان جلس عشرة ايام
قصر في السفر الاول وجمع بين القصر
والاتمام في الثانية واتم في الثالثة السابع
ان لا ينوي الاقامة عشرة ايام فلو
نوى اتم الثامن ان لا يبقى بعد

ثلاثين يوما متردد افي محله فلو بقي
اتم التاسع ان لا يرد الى وطنه فلو ورد
الى وطنه اتم بدخوله لمحل الترخص
مسئلة يتخير المسافر بين القصر
والاتمام في الاماكن الاربعة وهي
مسجد الحرام ومسجد النبي صلى و
مسجد الكوفه وما بين الحسين ع
الباب الثاني في بقية الصلاة
الواجبة وفيه فصول فصل في
صلاة الايات عند خسوف القمر
وكسوف الشمس وعند الزلزله و
الريح الحمراء والصفراء والسوداء وكل
مخوف سماوي

مخوف سماوي الا انها تجب اداء
في الكسوفين في وقتهما وتجب بعدهما
بهما على العامد والجاهل قضاء
وباقي الايات تجب اداء مطلقا
لكنه كلما اخر اصاب التقصير بالتاخير
وكيفتها تجب فيها النيه ان يقول
اصلي صلاة الخوف او الكسوف او
الزلزلة او غيرها الوجوبه قربة الى الله
ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرء
الحمد وسورة ثم يركع فان اتم
رفع رأسه واعاد الحمد والسورة
وهكذا الى الخمس ركوعات وان

لم يتمها اي السورة وزعها على
الاربعة الباقية ثم يرفع راسه من
الركوع الخامس ويهدم ويسجد
سجدتين ثم يقوم ويفعل كما فعل
اولا ويهدم بالخامس ايضا ويتشهد
ويسلم مسئلة يشترط فيها كما يشترط
في صلاة اليومية مما قدمنا
ومسئلة الشك فيها ان كان
في الركوعات بنا على الاقل
ان لم يتجاوز محل والا مضى ولا شيء
عليه وان كان في الركعات فالشك
فيها مبطل لها فصل في صلاة
القضاء يجب

وبين كل ركوعين منها قنوت واحد فيكون فيها خمس ركوعات

القضاء يجب القضاء على كل من
فاتته فريضة ولو اخل بها بحيث
كان جامعا لشرائط التكليف ولو
فاته اكثر من فريضة فان علم
بها صلاها وان لم يعلم بها صلى
مغربا وصبحا ورباعية موردت
بين الظهر والعصر والعشاء ولو
فاته اكثر من فريضة فان
علم الترتيب صلى مرتبا وان لم يعلم
صلى ما يحصل معه الترتيب ويجب
على اكبر الاولاد الذكور القضاء
عن الوالدين الميتين لجميع ما فاتهما

من صلاة او صوم اذا علم بها
الوالد فصل في الصلاة على الاموات
تجب الصلاة على ميت المسلمين
وولدها اذا كان عمره ستة سنين
فصاعدا وصورتها ان ينوي
والاباء يقول في نفسه اصلي
على هذا الميت لوجوبه قربة
الى الله تعالى ثم يكبر ويقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان الجنة حق والنار حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث ما
في القبور ثم يكبر ثانية اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد افضل ما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد
ثم يكبر ثالثة ويقول اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات
وتابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات وولي الحسنات
يا ارحم الراحمين ثم يكبر رابعة
ويقول ان كان الميت بالغا اللهم

ان هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم اني لا اعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في حسناته
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفرلنا
وله اللهم احشره مع من يتولاه
ويحبه وابعده عمن يتبرء منه
ويبغضه اللهما كفه بنبيك وعرف
بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا
يارب العالمين وان كان الميت
صبيا يقول اللهم اجعله لنا سلفا ولابويه

فرط

فرطا ثم يكبر الخامس وينصرف
مسئلة يشترط في صلاة الميت
جميع ما يشترط في الصلاة الا الطهارة
كتاب الصوم فصل في شرائط
التكليف وهي عشر خمسة منها
يسقط التكليف بها اداء وقضاء
وخمسة منها يسقط بها التكليف
اداء لا قضاء الاول البلوغ الثاني
العقل الثالث عدم الاغماء الرابع
ان يكون شيخا او شيخيه يعجزان
عن الصوم الخامس ان لا يكون
داعطاش وهذه يسقط التكليف

بها اداءً وقضاءً السادس ان لا
يكون مسافرًا السابع ان لا يكون
مريضًا يخيف به الصوم الثامن
عدم الحيض والنفاس للنساء التاسع
ان لا تكون حاملًا مقربًا تخاف
السقوط العاشر ان لا تكون مرضعه
قليلة اللبن وتخاف على ولدها
الهلاك وهذه الخمسة وهذه
الخمسة تسقط التكليف اداءً لا قضاءً
فصل في شرايط الصحة وهي خمسة
الأول الاسلام الثاني الايمان
الثالث التمييز الرابع المعرفة باجمعها
او تقليد

او تقليد الخامس البينة وهي ان يقول
اصوم غدًا قربة الى الله تعالى
فصل الصوم على اربعة اقسام
واجب ومستحب ومكروه ومحرم
اما الواجب فستة الأول صوم
شهر رمضان الثاني صوم
قضائه الثالث صوم النذر وشبهه الرابع صوم
النيابة الخامس صوم الكفارة
السادس صوم الاعتكاف الواجب
واما المستحب فكثيرة ولنذكر اهمها
والاهم وهي اثنا عشر الاولى صوم
ثلاثة ايام من اول الشهر وثلاثة

من وسطه وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر و
ثلاثة من آخر الثاني صوم
أول خميس من العشر الأولى
من الشهر واول اربعاء من العشر
الثانيه وآخر خميس من
العشر الثالثه الثالث صوم يوم
دحو الأرض وهو الخامس و
العشرون من باقي القعده الرابع صوم
ثمانية ايام من اول ذي الحجة الخامس
صوم يوم عرفه لمن لا يضعفه عن
الدعاء السادس صوم يوم
الغدير يروى

الغدير يروى صيامه يعدل ثواب
صيام سبعين سنه السابع صيام
يوم المباهله وهو الرابع والعشرون
من ذي الحجه الثامن صوم يوم
التصدق وهو الخامس والعشرون
من ذي الحجة التاسع صوم يوم
العاشر من المحرم الحرام بعد العصر
على وجه الحزن والافطار على
شربة من الماء العاشر صوم يوم
مولد النبي ص وهو السابع
عشر من شهر ربيع الاول الحادي
عشر صوم شهر رجب كله خصوصا

ثمانية ايام من اوله فقد روى
انه من صامها سد الله عنه ابواب
النار السبعة وفتح له بابا من الجنة
الثاني عشر صوم شعبان كله وله
ثواب عظيم وامام الصوم المكروه
فهو سبعة الاول صوم صاحب
البيت بدون اذن الضيف الثاني
صوم المستجب وعليه صوم واجب
غير قضاء شهر رمضان والاصل
فسد المستحب الثالث صوم يوم
عرفة مع الشك بالهلال وكان
مضعف له عن الدعاء الرابع صوم
الدهر

الدهر عدى العيدين الخامس
صوم المضعف عن العبادة السادس
صوم الملفس على الافطار فلم
يجب السابع صوم ستة ايام بعد
عيد الفطر واما الصوم المحرم
فهو تسعة الاول صوم نذر المعصية
الثاني صوم الضيف بدون اذن
صاحب البيت الثالث صوم
يومي العيد بن الرابع صوم
الوصال النهار مع الليل الخامس
صوم ايام التشريق السادس
صوم الولد بدون اذن والد

في المستحب السابع صوم العبد بدون
اذن سيده بالمستحب الثامن صوم
الزوجة بدون اذن [illegible] زوجها
بالمستحب ايضا التاسع صوم
الصمت فصل منكر صيام
شهر رمضان كافر فان كان
ابواه مسلمين او احدهما
مسلما كان منكرا مرتدا اه
فطريا لا تقبل توبته ويجب
قتله وتعتد زوجته وتقسم
امواله على ورثته وهو حي
وان كان ابواه كافرين يستتاب
ثلثة ايام

فان تاب قبلت توبته والا قتل
واما التارك لصوم شهر رمضان
الغير المنكر فهو من فسق الفاسقين
يؤدب في ترك اول يوم في الثاني
وفي الثالث ويقتل في الرابع فصل
الصوم هو كف النفس من طلوع
الفجر الى المغرب عن المفطرات التسعة
مع النية اما النية فقد عرفتها
وهي ان تفعل الصوم تعبدا قربة
الى الله تعالى ومسقداتها خمسة
الاول الرياء الثاني العجب الثالث
نية الخلاف الرابع التردد في العمل

الخامس الغفلة عنها الى ما بعد
الضهر فان ذكرها قبل الضهر
جلدها وصح صومه واما المفطرات
فتسعه الأول تعمد الاكل الثاني تعمد
الشرب الثالث تعمد الجنابه من
الليل الى الصبح وكذا الحائض اذا
تعمد البقاء على حدث الحيض
والنفاس بعد طهرها وكذا الكافر
المتحاضه اذا اغتسلت باغسالها
تعمد ايصال الغبار الغليظ
الخامس تعمد المضمضه بالمايع
السادس تعمد القيء السابع
تعمد ايصال

تعمد ايصال الغبار الغليظ
والدخان الغليظ كشرب التتن
الى الجوف او دخوله الثامن
تعمد الارتماس بالماء التاسع
تعمد الكذب على الله ورسوله
والأيمه صلوات على الزهراء صلوات
فصل يجب القضاء والكفاره
على فاعل واحد من اشياء ستة
الأول تعمد الاكل الثاني
تعمد الشرب الثالث تعمد
الجنابه الرابع تعمد البقاء
على الجنابه للرجال والنساء

وتعمد البقاء على الحيض والنفاس
والاهمال باغسال المستحاضة
للنساء الخامس تعمد ايصال
الغبار الغليظ الى الجوف السادس
تعمد ان يتمادس في الماء ففي
فعل كل واحد من هذه الستة
يجب القضاء وتجب الكفارة
وهي صيام شهرين متتابعين
او عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا مخيرا بينهن ان كان
افطر على محلل بان يكون اكل
من طعامه او جامع زوجته
وان افطر على محرم

وان افطر على محرم بان يكون
اكل من طعام مغصوب او زنا باهله
مرة او لاط بغلام وجبت عليه
الكفارات الثلاثة مع العقاب
الشديد والعذاب الاليم فصل
تجب القضاء دون الكفارة
في فعل واحد من امور سبعة
عشر الاول الجاهل بحكم
الفطر اذا استعمل الفطر جهلا
بالحكم الثاني المضطر
الى فعل للفطر للخوف على نفسه
من المرض او الهلاك الثالث

المستعمل للاتمام الغلبظ الرابع من
استعمل المفطر قبل مراعات
الفجر مع القدرة لظنه بقاء الليل
قبين العكس الخامس ترك
تقليد المخبر بطلوع الفجر لظنه
الكذب واستعمل المفطر السادس
تقليد المخبر بدخول الليل فافطر
قبين العدم ومثله تقليد المخبر
ببقاء الليل مع العدم السابع من
افطر لظلمة توهمه لدخول الليل
قبين العدم الثامن تعمد القيء
دون خروجه بنفسه قهرا التاسع
تعمد الاحتقان

تعمد الاحتقان بالمايع العاشر
تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة ص
او الزهراء ص الحادي عشر من نام جنبا
ناويا للغسل بعد انتباهه فاذا نام
بعد انتباهتين وجب القضاء الكفاء
الثاني عشر دخول الماء في الحلق
لاجل العبث والمضمضة للنافله
او للتبرد من دون غسل فسبق الى
الحوف دون المضمضة للفريضه
او كانت لغسل الجنابه الثالث عشر
المسافر في سفر يوجب القصير الرابع
عشر الافطار لعروض الحيض

والنفاس الخامس عشر من احل
بالنية باحد المفسدات المفسدات الجمع
السادس عشر من نام مع غفلة
نية الصوم فاستوعب النهار
كله بالنوم السابع عشر من نسي
غسل الجنابة به فصام يوما او اياما
معدودات فصل تجب الكفارة
فقط دون القضاء على خمسة
الأول الشيخ والشيخة اذا عجزا عن
الصوم مسقط عنهما اداء وقضاء
ووجبت عليهما الكفارة عن كل
يوم بمد من طعام واحد ثلاثة

ارباع الوقيه

ارباع الوقيه بعيار الحلة البغالي
تقريبا الثاني ذو العطاش و
حكمه حكم الشيخ والشيخة في سقوط
القضاء ووجب عليه الكفارة وقدرها
الثالث المريض اذا استمر به المرض
من رمضان الى رمضان
سقط عنه القضاء ووجب عليه
الكفارة وهي كفارة الشيخ
والشيخة الرابع من استعمل الفطر
عامدا ثم عرض له ما يسقط
التكليف كالجنون والاغماء فكفارته
كفارة العامد الخامس الحامل

المقرب والمرضعة القليلة اللبن
وهاذان يفطران مع المشقة ويجب
عليهما الكفارة وهي كفارة
الشيخ والشيخة الا انهما يقضيان
مع التمكن من القضاء فصل فيما
لا يوجب قضاء ولا كفارة وهي
ثلاثة عشر الاول الصبي اذا بلغ
لا يوجب عليه القضاء ولا الكفارة
ما فاته قبل البلوغ الثاني المجنون
اذا فاق كذالك الثالث المغمى عليه
كذالك الرابع الكافر اذا اسلم
الخامس المخالف اذا استبصر
السادس

السادس من استعمل المفطر ساهيا
او ناسيا للصوم او للحكم السابع
اذا دخل في جوفه المفطر قهرا الثامن
اذا استعمل المفطر لتقية من العامة
التاسع الشك في اصل الصوم او الا
فساد او في حصول اصل المفسد العاشر
دخول المفطر في غير المنافذ المعلومة
الحادي عشر من سقطت في جوفه
ذبابة الثاني عشر ابتلاع الريق
او النخامة ما لم تخرج الى فضاء الفم
الثالث عشر فتوى مجتهد بشيء
وقد تبدل به جتهاده فصل في

مكروهات الصايم وهي عشرون
الاول مباشرة النساء لمسا وتقبيلا
لغير الواثق من نفسه الثاني
الاكتحال بما لا طعم له او فيه مسك
او صبر الثالث الحمام المضعف
الرابع دخول الحمام لغير حاجة
الخامس شم الرياحين السادس
السعط غير المتعدي الى الحلق
بالجامد الثامن مضغ العلك
التاسع ذوق المرق من غير ابتلاع
العاشر زق الطاير بالماء الحادي عشر
المضمضة لغير الفريضة او النافلة

الثاني

الثاني عشر بل الثوب على الجسد
الثالث عشر استنقاع الرجل بالماء
الرابع عشر جلوس المرئة في الماء
الخامس عشر صب الدواء بالاحليل
السادس عشر التقطر في الاذن
السابع عشر الاستنشاق بالماء
لغير الصلاة الثامن عشر
شرب الدماغ للدهن التاسع عشر
تبقية فواضل الطعام في الاسنان
العشرون مضي ما لا طعم
له فصل اعلم ان كل محرم اذا
فعل [illegible] في شهر

رمضان تؤكد حرمته ويتضاعف
عقابه اذا فعل فيه تمت رسالة
لسيد الأفضل العالم المفضل مولانا
السيد مهدي القزويني النجفي
على يد اقل الناس الحاج ملا عباس
ابن الحاج جاسم الصفار البغدادي
مسكنا الخزاعي الكندي اصلا
الجعفري مذهبا الشاعر المعروف
بالزيودي المتعشق بتراب الغري
اسكنه الله فيه وارجعه اليه مع
من يليه في بندر عدن في بيت فخر
التجار المعتبرين وخير الحجاج
والمعتمرين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
وشئون المكتبات

والمعتمرين جناب مولانا الحاج
حسن علي رجب علي بيك سلمه
الله تعالى امين لنجله المحروس
المحفوض سلمه الملك المؤتمن
جناب اخينا الأكر عبد الله حسن
في يوم الثلاثا في اليوم الحادي
والعشرين من شهر شوال من
سنه الف وثمانين وثمانيه بعد
المائتين من هجرة من هو لنا قرة
عين صلوات الله عليه وعلى آله
الطيبين واصحابه الطاهرين الى يوم
الدين ١١ شهر شوال سنة
كتبها الحاج خليل الجركز تابع مولانا الحاج حسن علي سلمه

امين
امين
امين

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :